

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

قانون المعهد القضائي في إقليم كوردستان - العراق

وفقاً للفقرة (أولاً-٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في الجلسة المرقمة (١٥) المنعقدة في ٢٧/٥/٢٠٠٩
قررنا إصدار:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

قانون المعهد القضائي في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يؤسس في إقليم كوردستان-العراق معهد يسمى بـ (المعهد القضائي في إقليم كوردستان . العراق)
ويرتبط بوزير العدل

المادة الثانية:

يهدف المعهد إلى ما يلي:

أولاً: إعداد القضاة وأعضاء الادعاء العام .

ثانياً: تأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام الموجودين في الخدمة من الصنفين الثالث و الرابع
و المحامين .

ثالثاً: تأهيل كوادر قانونية مختلفة من موظفي مجلس القضاء و وزارة العدل و الوزارات و
المؤسسات الحكومية الأخرى ورفع كفالتهم .

المادة الثالثة:

أولاً: يشرف على المعهد مجلس يسمى مجلس المعهد يشكل من :

رئيساً .

١- نائب رئيس محكمة التمييز

نائباً .

٢- أقدم قضاة محكمة التمييز

عضوأ .

٣- رئيس مجلس شورى الإقليم

عضوأ .

٤- رئيس هيئة الاشراف القضائي

عضوأ .

٥- رئيس هيئة الاشراف العدلي

ئەرشیفی-رۆشنی الادعاء العام قانعی کوردستان له سایتی عضواناره‌تی داد

٧- أحد عمداء كليات القانون في الأقليم يسميه وزير التعليم

عضوأ.

العالي والبحث العلمي بالتشاور مع وزير العدل

عضوأ ومقراً.

٨- مدير عام المعهد

عضوأ.

٩- نقيب محامي كوردستان

ثانياً: يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس عند غيابه.

المادة الرابعة:

يجتمع مجلس المعهد مرة واحدة في الشهر على الأقل و لرئيس المجلس او ثلاثة من اعضائه دعوته للانعقاد عند الضرورة، و ينعقد المجلس بحضور ثلثي اعضاءه، و تتخذ القرارات بالأكثرية و عند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الخامسة:

يمارس المجلس الاختصاصات التالية:

أولاً: الاشراف العام على المعهد.

ثانياً: اقتراح الخطط لتنظيم شؤون المعهد و تطويره و الاشراف على تنفيذها.

ثالثاً: اختيار العدد المطلوب من بين المتقدمين للدراسة في المعهد الذين تتتوفر فيهم الشروط القانونية للقبول على أساس الشهادة و الكفاءة و الدرجة و النزاهة.

رابعاً: وضع مفردات مناهج الدراسة النظرية و التطبيقية و تحديد حصصها.

خامساً: تحديد موعد بدء الدراسة و انتهاءها و تعين الفصول الدراسية و مواعيدها و مدد العطل.

سادساً: وضع قواعد الامتحانات و تحديد اوقاتها و كيفية اجرائها و مراقبة سيرها.

سابعاً: اقرار نتائج الامتحانات.

ثامناً: تصنيف الناجحين لإعدادهم قضاء و اعضاء ادعاء عام وفقاً للحاجة و حسب معدل درجات التخرج من المعهد و الرغبة.

تاسعاً: وضع القواعد الانضباطية المتعلقة بطلاب المعهد.

عاشرأ: وضع النظام الداخلي للمعهد.

المادة السادسة:

يتولى ادارة المعهد مدير عام على ان يكون قاضياً من الصنف الاول يعين بقرار من مجلس الوزراء

باقتراح من وزير العدل بعد المداولة مع مجلس القضاء على ان يحتفظ بصفته القضائية.

المادة السابعة:

يمارس مدير عام المعهد المهام والاختصاصات التالية:

أولاً : إدارة شؤون المعهد العلمية و الادارية و المالية.

ثانياً: تنفيذ قرارات المجلس.

ثالثاً: تمثيل المعهد أمام الهيئات الرسمية و غير الرسمية

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقائی کۆردستان لە سایتی وەزارەتی داد

رابعاً: رفع التقارير عن سير الدراسة الى مجلس المعهد.

خامساً: أية اختصاصات اخرى يخوله ايها المجلس.

المادة الثامنة:

أولاً: يشترط في من يقبل في المعهد لإعداده قاضياً او عضواً للادعاء العام ما يلي:

١- أن يكون عراقي الجنسية و متمتعاً بالأهلية الكاملة.

٢- أن يجيد اللغتين الكوردية و العربية قراءةً و كتابةً.

٣- أن يتمتع بسمعة و سيرة حسنة و غير محكوم عليه بجنائية عمدية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف ولم يسبق فصله من المعهد ما لم يكن بسبب مرض مانع ثابت بتقرير من لجنة طبية رسمية او لأسباب قاهرة.

٤- أن يكون سالماً من الامراض و العاهات البدنية التي تعيق أداء واجبه.

٥- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون من إحدى الجامعات العراقية أو الجامعات المعترف بها على أن تكون الدراسة فيها منتظمة.

٦- أن لا يزيد عمره عن (٤٠) سنة.

٧- ان تكون له ممارسة فعلية لمدة (٨) سنوات في اجهزة وزارة العدل او مجلس القضاء و المحاكم التابعة له او ممارسة فعلية لمهنة المحاماة او وظيفة قانونية في الدوائر و المؤسسات الحكومية لمدة لا تقل عن (٨) سنوات على أن يكون قد ترافق عن (٥) دعاوى على الاقل في السنة الواحدة و تخصم سنتان من المدتين المذكورتين بالنسبة للحاصلين على شهادة الماجستير في القانون و خمس سنوات للحاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون سواء كانت الممارسة قبل الحصول على الشهادتين او بعدهما.

٨- أن لا يكون منتمياً لأي حزب أو جهة سياسية و عليه انهاء ارتباطه السياسي عند تقديمه الى المعهد ان كان منتمياً .

٩- أن يجتاز امتحاناً تحريرياً و شفهياً في القوانين التي يقررها مجلس المعهد.

١٠- أن يجتاز المقابلة التي يجريها مجلس المعهد.

ثانياً: يستثنى المحامون من أحکام الفقرتين (٧ ، ٨) من أولاً من هذه المادة للقبول في المعهد لغرض الاعداد و التأهيل.

المادة التاسعة:

يحدد عدد المقبولين سنوياً لإعدادهم كقضاة و اعضاء إدعاء عام على أساس خطط مجلس القضاء و وزارة العدل.

المادة العاشرة:

أولاً: يمنح الموظف المقبول في المعهد إجازة دراسية أمدها سنتان براتب تام مع المخصصات.

ثانياً: يمنح المحامي المقبول في المعهد مخصصات شهرية تعادل ما يستحقه أقرانه في الوظيفة

من الراتب والمخصصات حسب سنوات الخدمة و الشهادة.

نهاشیی روزانهی وەقانعی کۆردستان لە سایتی وەزارەتی داد

ثالثاً: يلزم كل من يفصل من المعهد لأي سبب كان بإعادة جميع ما قبضه من رواتب و مخصصات إلا إذا كان ذلك بسبب مرض مانع ثابت بتقرير من لجنة طبية رسمية.

المادة الحادية عشر:

أولاً: تكون مدة الدراسة في المعهد لإعداد القضاة وأعضاء الإدعاء العام سنتان تقويميتان.

ثانياً: تخصص مائة درجة لكل مادة من المواد التي تدرس في المعهد وللبحث الذي يجب على الطلبة تقديمها.

ثالثاً: تكون درجة النجاح الصغرى لكل مادة وللبحث خمسين من المائة (٥٠٪)، على أن

لا يقل المعدل العام لجميع المواد والبحث عن ستين المائة (٦٠٪).

رابعاً: تخصص ستون من المائة (٦٠٪) من الدرجة لكل من مادتي المرافعات المدنية و أصول المحاكمات الجزائية للامتحان التحريري، واربعون من المائة (٤٠٪) لتقييم الطالب خلال السنة.

المادة الثانية عشر:

يفصل من المعهد كل من تغيب عن حضور (٢٠) ساعة في كل فصل دراسي إلا إذا كان التغيب ناشئاً عن مرض مانع ثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة أو لأسباب أخرى قاهرة يقبله مجلس المعهد، فيجوز له إعادة السنة مع الدورة التالية.

المادة الثالثة عشر:

أولاً: يعتبر مكملاً في النتيجة النهائية لكل سنة دراسية من :

١- لم يحصل على درجة النجاح في مادة واحدة لكل فصل دراسي، أو البحث الواجب تقديمها، أو كان معدله العام أقل من ستين من المائة (٦٠٪) للسنة الدراسية.

٢- تخلف عن الامتحان النهائي (الدور الأول) بسبب مرض مانع ثابت بتقرير من لجنة طبية رسمية أو لأسباب قاهرة أخرى قبله مجلس المعهد.

ثانياً: للمكمل في المعدل العام أن يختار مادة واحد أو أكثر للامتحان فيها، لغرض الحصول على درجة النجاح في المجموع.

ثالثاً: يمتحن المكمل في الفصل الدراسي في إحدى مواد الدراسة التطبيقية تحريرياً في امتحان المكمليين ويبقى التقييم الفصلي له قائماً.

المادة الرابعة عشر:

يعتبر راسباً في الامتحان النهائي كل من:

أولاً: لم يحصل على درجة النجاح في أكثر من مادة او مادة والبحث في الدور الأول او في أحدهما والمعدل العام.

ثانياً: كان مكملاً ولم يحصل على درجة النجاح في امتحان المكمليين او لم يشترك فيه لأي سبب كان.

المادة الخامسة عشر:

يفصل من المعهد كل من يثبتت غشه في أي مادة من المواد التي يمتحن فيها، أو رسب في

نه رشيفي روژنامه‌ی وهقانعی کوردستان له سایتی وهزاره‌تی داد

السنة الأولى أما من رسب في السنة الثانية فيجوز له إعادة تلك السنة مع الدورة التالية لمرة واحدة فقط إلا إذا كان الرسوب بسبب الغش.

المادة السادسة عشر:

يصنف المتخرجون في المعهد إلى الدرجتين التاليتين:

أولاً: الدرجة (أ) ويشمل كل من كان معدله لجميع المواد و البحث لا يقل عن ثمانين من المائة (٪٨٠) للستين و يمنح قدمًا لغرض العلاوة و الترفيع لمدة سنة واحدة .

ثانياً: الدرجة (ب) وتشمل كل من كان معدله لجميع المواد و البحث سبعون من المائة (٪٧٠) إلى تسع و سبعون من المائة (٪٧٩) للستين، و يمنح قدمًا لغرض العلاوة و الترفيع لمدة ستة أشهر.

المادة السابعة عشر:

يصنف الناجحون في نهاية السنة الثانية إلى قضاة و أعضاء إدعاء عام وفقاً للحاجة و حسب الدرجة والرغبة.

المادة الثامنة عشر:

يعين المتخرج في المعهد بمرسوم اقليمي بمنصب قاضي من الصنف الرابع إذا كان من بين المؤهلين للقضاء، و بوظيفة نائب مدعى عام من الصنف الرابع إذا كان من بين المؤهلين لهذه الوظيفة و ذلك بالراتب والصنف أو الدرجة التي يستحقها بموجب شهادته و خدمته و ممارسته و القدم المنحول له بموجب أحكام هذا القانون و تعتبر مدة الدراسة في المعهد ممارسة لغرض التعيين و تحديد الراتب بالنسبة لغير الموظف.

المادة التاسعة عشر:

يمتحن المتخرج في المعهد شهادة (دبلوم عالي) في العلوم القضائية تتضمن إكماله للمتطلبات الدراسية في المعهد والتقدير الذي حصل عليه و تسلسل تخرجه.

المادة العشرون:

لا يعين قاضياً أو نائب مدع عام بعد صدور هذا القانون ما لم يكن متخرجاً من المعهد القضائي أو أي معهد قضائي معادل له في العراق.

المادة الحادية والعشرون:

استثناءً من حكم المادة العشرون من هذا القانون يكون تعين القضاة و أعضاء الادعاء العام بموجب أحكام قانون السلطة القضائية النافذ في اقليم كوردستان لحين تخرج الدوره الاولى للمعهد القضائي المؤسس بموجب هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:

لوزير العدل إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون:

نهريسي روئمهى وەئەلى كوردىستان تەھمايى وەزارەتى داد

المادة الرابعة والعشرون:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ھەولێر

٢٧ / جۆزەردان / ٢٧٠٩ كوردية

٢٤ / جماد الثاني / ١٤٣٠ هجرية

١٧ / حوزیران / ٢٠٠٩ ميلادية

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقائیعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد

الاسباب الموجبة

بالنظر للتطورات الكبيرة الحاصلة في إقليم كوردستان - العراق في مجال استكمال إقامة مؤسساته الدستورية و لصدور قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ و الذي يعتبر بحق نقلة نوعية كبيرة في مسيرة إستقلال القضاء في الإقليم و انسجاماً مع تلك التطورات و تعزيزاً لها و لغرض رفد جهاز القضاء بكوادر مؤهلة علمياً و مهنياً و قادرة على أداء مهامها بكفاءة و إقتدار كقضاة و أعضاء إدعاء عام و محامين و لتطوير كفاءة القضاة و اعضاء الادعاء العام الموجودين في الخدمة و لرفع المستوى العلمي و القانوني للموظفين العاملين في المؤسسات القضائية و العدلية و رفع كفاءتهم تمهيداً لتوليهم المناصب القضائية المختلفة و لتطوير المستوى القانوني للموظفين العاملين في المؤسسات الرسمية و شبه الرسمية و المحامين في الإقليم و لكل ذلك فقد شرع هذا القانون.

ئەرشىفى رۆژنامەی وەقائیعی کوردستان لە سایتى وەزارەتى داد